

بفتح الذالك بنيرها و فربعضها الذبحه تكسر الذالك وبالها
 طالقنلة و ميم الحصة والحالة ايضا وقوله صلى الله عليه وسلم
 وليعود هو بضم الياء يقال احد السكين و حردها و استجرها
 بمعنى و ليرج ذبحته باحد السكين و تجيل امرارها
 و غير ذلك و يستحب ان لا يحد السكين بفضة الذبيحة
 وان لا يذبح واحدة بفضة اخرى ولا يجرها الي مذبحها
 وقوله صلى الله عليه وسلم فا حردوا القتلة عام في
 كل قبيل من الذالج والقتل قصاصا و في حرد و نحو ذلك
 و هذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الدين والله
 اعلم **عز** **عز** **عز** بن سفيان قال شهرت الاضحية مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر
 الي غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح سنة
 مكافئا ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله **نشر** **نشر** **نشر** بن سفيان
 يذبح بورد صلاة مع الامام و حينئذ يجزيه بالاجماع قال
 ابن المنذر و اجموا انه لا يجوز قبل طلوع الفجر يوم
 النحر و اختلفوا فيما بعده فقال الشافعي و داود و ابن
 المنذر و اخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس و مضى
 قدر صلاة العيد و خطبتين فاذا ذبح بورد هذا الوقت
 اجزاه سر صلى الامام ام لا و سوا صلى المضى ام لا و سوا
 كان من اهل الامصار او من اهل القرى و البوادي
 و المسافرين و سوا ذبح الامام اصح منه ام لا و قال
 عطا

عطا و ابو حنيفة يدخل وقتها فحق اهل القرى و البوادي
 اذا طلع النحر الثاني و لا يدخل في حق اهل الامصار حتى
 يصلي الامام و يجذب فان ذبح قبل ذلك لم يجزيه و قال
 مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام و خطبته و نحوه
 و قال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام و يجوز بورها قبل
 ذبح الامام و سوا عذره اهل القرى و الامصار و نحوه عن الحسن
 و الاوزاعي و اسحاق بن راهويه و قال الثوري لا يجوز بورد
 صلاة الامام قبل خطبته و في اتنايها و قاله ربيعة فمن
 لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه و بعد طلوعها
 يجزيه و اما آخر وقت التضحية فقال الشافعي يجوز في يوم
 النحر و ايام التشريق الثلاثة بوجه و ممن قال بهذا علي
 ابن ابي طالب و جبير بن مطعم و ابن عباس و عطاء الحسن
 البصري و عمرو بن عبد العزيز و سليمان بن موسى الازدي
 فقيه اهل الشام و مكحول و داود الظاهري و غيره من
 و قال ابو حنيفة و مالك و احمد يختص بيوم النحر و يوم
 بعده و روي هذا عن عمر بن الخطاب و علي و ابن عمر و انس
 رضي الله عنهم اجمعين و قال سعيد بن جبير يجوز
 لا اهل الامصار يوم النحر خاصة و اهل القرى يوم النحر
 و ايام التشريق و قال محمد بن سيرين لا يجوز لاحد
 الا في يوم النحر خاصة و حكى القاضي عياض عن بعض
 العلماء انما يجوز في جميع ذبيحة النحر و اختلفوا في جواز

Copyrighting S r sity